الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
20 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠ ظهرا

الرئيس: السيد سامي (نائب الرئيس) .....(مصر)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

استكمال أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة الستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-62021 (A)

في غياب السيد يانيز - بارنوفيفو (إسبانيا)، تولى السيد سامي (مصر) (نائب الرئيس) رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠ ظهرا.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/60/L.12)

١ - **السيد زيمان** (بولندا): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/60/L.12 المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب'' بالنيابة عن المكتب، إن العناصر الجيدة الكثيرة في القرار تعكس التقدم المحرز في دراسة البند خلال السنة الماضية. ومن بين التغييرات فقرات جديدة في الديباجة تشير إلى نتائج القمة العالمية، وإعادة التأكيد في قسم خاص على الإرهاب الدولي، والإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والترحيب بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التفاهم فيما بين الديانات والثقافات.

٢ - وأضاف أن هناك فقرة جديدة وهي الفقرة ٩ التي تم فيها الترحيب باعتماد الاتفاقيات الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبفتح باب التوقيع عليها، وتم فيها الإشارة إلى عدد من الصكوك الأخرى المناهضة للإرهاب، وحث جميع الدول على النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا فيها. وتطلب الفقرة ١٦ إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة جهوده لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

٣ - وأضاف أن الفقرة ١٧ ترحب بإصدار الأمانة العامة المجلد الثاني من ''القوانين والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي''. وتطلب الفقرة ١٩ إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة بهذا الشأن. وترحب الفقرة ١٦ بأي استكمال يقوم به الأمين العام للجرد الشامل للردود التي اتخذتها الأمانة العامة على الإرهاب.

٤ - وتهتم الفقرات ٢٠ إلى ٢٥ بعمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ بالإشارة إلى التقدم المحرز في وضع مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي، وتحديد ولاية اللجنة المخصصة من أجل مواصلة هذا العمل وتحديد التواريخ لاجتماعاتها في عام ٢٠٠٦. وكدليل على الالتزام ببذل كل الجهود الممكنة للوفاء بولاية اللجنة المخصصة على وجه السرعة، لم يشر القرار إلى اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والستين. وفي حالة استكمال مشروع الاتفاقية الشاملة، طُلب من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وعلى كل حال أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٥ - **السيد ميكولكا** (أمين سر اللجنة): قال إنه تم توجيه نظر اللجنة، فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٩ من مشروع القرار، إلى الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقررات نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ لكي يتخذ الأمين العام إجراء بشأنها (A/60/430) فيما يتعلق بعزم الأمين العام على تقديم مقترحات في أوائل عام ٢٠٠٦.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرات المعنية باللجنة المخصصة، لقد تم بالفعل برمجة احتياجات خدمة المؤتمرات لاجتماعاتها المقترحة في عام ٢٠٠٦ في مشروع خطة المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بحيث إذا تم اعتماد مشروع القرار لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة.

٧ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.6/60/L.12*.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.6/60/L.16/Rev.1)

٨ - **الرئيس:** وجه النظر إلى مشروع المقرر A/C.6/60/L.16/Rev.1 ويتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة لدورة الجمعية العامة الحادية والستين، على النحو الذي اقترحه المكتب. وهو يستند إلى الافتراض القائل بأن البنود المخصصة تقليديا للجنة السادسة سوف تحال إليها في عام ٢٠٠٦ كذلك، دون الإخلال بإمكانية إحالة بنود إضافية أخرى إلى اللجنة بناء على موافقة المكتب.

٩ - **السيد دياز بانياغا** (كوستاريكا): قال إنه على الرغم من أن وفده لا يعترض على برنامج العمل المقترح، إلا أنه قلق لأن قائمة البنود الموضوعة على جدول أعمال اللجنة تتناقص كل سنة على ما يبدو، بينما تزداد البنود الموضوعة على جدول أعمال اللجان الرئيسية الأخرى. ووفقا للمادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اللجنة السادسة هي اللجنة القانونية، ولكن كثيرا من المواضيع القانونية تعالجها لجان رئيسية أخرى والجلسات العامة في الجمعية العامة. وفي الفقرة ٢٠ من الفرع ٢ من المرفق الثاني من النظام الداخلي، جاء أن المكتب عندما يقدم توصياته حول توزيع بنود جدول الأعمال سيضع في الاعتبار وظيفة اللجنة السادسة بوصفها اللجنة القانونية. وفي الفقرة ٣٠ من المرفق الخامس، هناك توصية بتوخي تقسيم أكثر توازنا لعمل اللجان. وبالإضافة إلى ذلك، توصي الجمعية العامة في الفقرة ١ دال من الفرع ١ من المرفق الثاني بأنه عندما تنظر لجنة من اللجان في الجوانب القانونية لمسألة هامة، ينبغي أن تسعى للحصول على المشورة القانونية بشأن هذا الجانب من اللجنة السادسة، كما أن الفقرة ٣ من المرفق السابع أعاد تأكيد هذه النقطة.

١٠ - وعليه فإن وفده يطلب أن يوجه رئيس اللجنة نظر رئيس الجمعية العامة إلى هذه الأحكام الواردة في النظام الداخلي، بحيث أنه إذا رأى رئيس الجمعية العامة أنه من المستصوب أن يوجه نظر المكتب إلى هذه الأحكام أن يفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُطلب من الأمانة العامة أن ترسل نسخة من الحكم ومن برنامج العمل إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وتذكيرها بأنه ينبغي تجنب تداخل المواضيع.

١١ - وأضاف أن اللجنة محظوظة بالتمتع بخدمات أمانة متخصصة في شعبة تدوين القوانين. ويعتزم وفده الإعراب عن رأي إيجابي فيما يتعلق بهذه الخدمات في الدراسة الاستقصائية التي يتم تعميمها ويأمل أن الوفود الأخرى ستفعل الشيء نفسه.

١٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.6/60/L.16/Rev.1*.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

١٣ - **الرئيس:** ذكّر اللجنة أنه وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بصيغتها المعدلة في قراري الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ و ١٢٦/٥٨، ينبغي أن تنتخب اللجان الرئيسية رئيسا ومكتبا كاملا خلال ثلاثة أشهر قبل افتتاح الدورة التالية، وهو يحث المجموعات الإقليمية على أن تعقد مشاوراتها في قبل بدء الدورة بوقت كاف.

استكمال أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة الستين

١٤ - بعد تبادل المجاملات، التي تحدث فيها السيد ديفيس (جزر البهاما) والسيد بانغابيان (إندونيسيا) والسيد بيكستين (بلجيكا) والسيد بنون (المغرب) والسيد زيمان (بولندا) بالنيابة عن المجموعات الإقليمية للدول، أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة استكملت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.